وزارة شؤون المرأة

"اليوم العالمي للمرأة : المرأة الفلسطينية عشية الثامن من آذار "

و اقع تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في السياق الفلسطيني عشية الثامن من اذار2026

الثامن من أذار 2026

يأتي الثامن من آذار هذا العام في ظل مرحلة استثنائية شديدة التعقيد من تاريخ شعبنا الفلسطيني، في ظل الاحتلال والاستيطان بعد أكثر من عامين على بدء حرب الإبادة التي خلّفت آثاراً عميقة لا تزال قائمة حتى اليوم. فالانتهاكات لم تتوقف، بل تتصاعد وتتخذ أشكالاً أكثر خطورة، سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية بما فيها القدس

وفي الضفة الغربية، يتزامن التصعيد العسكري مع قرارات إسرائيلية أحادية الجانب تهدف إلى تكريس الضم الزاحف، كان آخرها توسيع الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية تحت مسمى "أراضي دولة"، وتشديد السيطرة على مناطق "ج"، بما يشمل مصادرة الأراضي، ومنع البناء الفلسطيني، وتقييد الوصول إلى الموارد الطبيعية. هذه السياسات تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وتقوض أسس التنمية والاستقرار، وتضرب الوجود الفلسطيني في مناطقه الحيوية، خاصة في القرى والتجمعات البدوية والزراعية.

كما يتصاعد إرهاب المستوطنين في الضفة الغربية بشكل ممنهج، من اعتداءات جسدية وتخريب ممتلكات، إلى اقتحامات للمنازل والأراضي الزراعية، في ظل غياب المساءلة. ويؤدي ذلك إلى خلق بيئة دائمة من الخوف و انعدام الأمان، تعيق قدرة النساء على التنقل، والعمل، وإدارة مشاريعهن، والوصول إلى أراضيهن ومصادر رزقهن.

إن النساء الفلسطينيات يتحملن عبئاً مضاعفاً في هذا السياق؛ فمصادرة الأرض تعني فقدان مصدر دخل، وتقييد الحركة يعني إقصاءً اقتصادياً، وتصاعد العنف يعني انسحاباً قسرياً من المجال العام.

وفي هذا الإطار، يشكل المرصد الوطني أداة مركزية لرصد وتوثيق عنف الاحتلال وإرهاب المستوطنين، وتحليل آثارها المتباينة على النساء والفتيات. فالمرصد يعمل على توثيق كافة أشكال عنف الإحتلال من مصادرة الأراضي، والاعتداءات على النساء في مناطق "ج"، والانتهاكات على الحواجز، وربطها بالالتزامات القانونية الدولية، بما يعزز قدرتنا على تفعيل آليات المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

كما نؤكد في هذا السياق على الأهمية الخاصة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة L.28 بشأن وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها، الذي يشدد على حماية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، ويقر بالآثار غير المتناسبة التي تتحملها نتيجة النزاع المسلح والانتهاكات الممنهجة، ويدعو إلى تقديم الدعم الدولي لها وضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحقها. إن هذا القرار يشكل مرجعية سياسية وقانونية دولية تؤكد أن معاناة المرأة الفلسطينية ليست قضية إنسانية عابرة، بل قضية حقوق إنسان وعدالة دولية تستوجب إجراءات ملموسة.

وانطلاقاً من رؤية وزارة شؤون المرأة وشركائها ، لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325، فإننا نعتبر أن تنفيذ القرار في السياق الفلسطيني يرتبط مباشرة بمواجهة سياسات الضم والاستيطان، وتعزيز الحماية، وتوسيع المشاركة، وترسيخ المساءلة. فالجيل الثالث من الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325 يضع النساء في صلب جهود الإغاثة، وسرعة التعافي، وإعادة الإعمار، والحماية والوقاية، والمشاركة والمساءلة، مستنداً إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.L.28

وعليه، فإننا نجدد دعوتنا الواضحة للمجتمع الدولي، وآليات الأمم المتحدة المختصة، والمحاكم والهيئات الدولية ذات الولاية، إلى تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على سياسات الضم الزاحف، ومصادرة الأراضي، والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق النساء الفلسطينيات، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

إن صون كرامة المرأة الفلسطينية، وحماية حقها في الأرض، والأمن، والعمل، والمشاركة، هو جوهر العدالة الدولية التي ننشدها، واختبار حقيقي لالتزام المجتمع الدولي بقراراته.

أ. منى الخليلي

وزيرة شؤون المرأة

و اقع تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في السياق الفلسطيني عشية الثامن من اذار2026

يركز قرار مجلس الأمن 1325 على حماية النساء والفتيات في أوقات النزاع، تعزيز مشاركتهن في صنع القرار والأمن، وضمان وصولهن إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والدعم الاقتصادي والاجتماعي. من خلال أبعاد القرار وهي: الوقاية ، الحماية، المشاركة، والتعافي/الإغاثة.

في السياق الفلسطيني، تواجه النساء تحديات مركبة نتيجة انتهاكات الاحتلال المتمثلة في سياسات واجراءات تقيد الحقوق الاساسية مثل الهدم والاعتقال والتجويع، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على أوضاع النساء والفتيات وقدرتهن على الوصول إلى الخدمات والمشاركة في صنع القرار. تزيد هذه الممارسات من صعوبة تنفيذ أهداف القرار على أرض الو اقع، الى جانب التحديات البنيوية امام تنفيذه في الو اقع الفلسطيني، يأتي ذلك في ظل خصوصية الوضع القانوني لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كدولة مر اقبة غير عضو منذ عام 2012، وهو ما يفرض تحديات إضافية أمام توسيع أدوات المناصرة الدولية.

وفي هذا السياق، ورغم أن قرار مجلس الأمن 1325 جاء بإطار عام يعالج أوضاع النساء في النزاعات المسلحة دون تخصيص حالات بعينها كما هو الحال في الو اقع الفلسطيني ، فإن وزارة شؤون المرأة، بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية وأعضاء اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، تنظر الى القرار باعتباره إطارًا دوليًا للمناصرة، يتم توظيفه لتسليط الضوء على و اقع النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال وربط الانتهاكات الموثقة بالمنظومة القانونية الدولية ، من خلال تطوير خطط وطنية متعاقبة تعكس خصوصية السياق الفلسطيني وتربط بين الالتزامات الدولية والأولويات الوطنية .

توثيق الانتهاكات الو اقعة على النساء

الى جانب الانتهاكات الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه النساء، والانتهاكات الخاصة بالأسيرات، فإن الانتهاكات المستمرة تتسع لتشمل جميع مناحي الحياة ومقوماتها الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بالسكن.

- ففي قطاع غزة تسبب العدوان الإسر ائيلي في دمار هائل للبنية التحتية السكنية: 268,000وحدة سكنية دُمرت بالكامل و 148,000وحدة تضررت بشدة وغير صالحة للسكن 153,000وحدة تضررت جزئيًا.
- فقدت أكثر من 288,000 عائلة مأواها، وأكثر من 125,000 خيمة من أصل 135,000 أصبحت بالية وغير صالحة للسكن.
- سياسة التهجير القسري أدت إلى نزوح أكثر من مليوني شخص، واستهداف 293 مركز إيواء.

- الأرامل ومعيلات الأسر: بلغ عدد النساء اللواتي فقدن أزواجهن وأصبحن أراملًا في غزة نحو 14,000 امرأة، وأصبحن مسؤولات عن أسرهن بمفردهن، مما يزيد من تعرضهن للضغط النفسي والاجتماعي ويجعل بعضهن أكثر عرضة للاعتداء أو الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع أو في المخيمات المكتظة
- أما في الضفة الغربية ، بين 7 أكتوبر 2023 و6 أكتوبر 2025، قامت قوات الاحتلال بهدم أو مصادرة أو إجبار أصحابها على هدم 3,588 مبنى ، ما أدى إلى تهجير 7,164 فلسطينيًا، بينهم 2,014 امرأة و3,071 طفلاً.
- شملت عمليات الهدم: 1,297 وحدة سكنية مأهولة، 235 غير مأهولة، 979 منشأة زراعية، 310 مرافق مياه وصرف صحي، و557 منشأة مرتبطة بمعيشة السكان.
- وقع ما يقارب 92 حادثة هدم وتدمير للبنية التحتية، معظمها في مخيمات طولكرم ونورشمس وجنين، بالإضافة إلى 118 حادثة هدم أخرى متفرق .

تشكل هذه الممارسات انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين، وتهدد حقوق النساء الأساسية والحق في مستوى معيشي لائق، كما تتعارض مع التزامات فلسطين الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن 1325 وما تلاها بشأن حماية النساء والفتيات في النزاعات.

ويظهر اثر هذه الانتهاكات في صعوبة تأمين السكن والغذاء والدخل، ما يزيد من معدلات الفقر، ويجبر بعض الأسر على اللجوء إلى سوق العمل غير الرسمي أو القروض المرهقة، مع تبعات ذلك على الاستقرار الأسري والاجتماعي.

التقدم الذي أحرزته الوزارة في تنفيذ قرار مجلس الامن 1325

تقود وزارة شؤون المرأة جهود إعداد وتطوير الخطط الوطنية المتعاقبة لتنفيذ القرار باعتبارها رئيس اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325،حيث طورت الوزارة مع شركاؤها في اللجنة الوطنية ، الجيل الثالث من الخطة الوطنية (2026-2028) وهي خطة تمتد لمدة 3 أعوام ،ترتكز بشكل اساسي على الاغاثة والتعافي واعادة الاعمار بالتركيز على المناطق الاكثر تضررا ، وبالتركيز على الاستجابة لاحتياجات النساء لا سيما الارامل والامهات والمعيلات للاسر وتوسيع نطاق المؤشرات لتشمل الحماية، المشاركة، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز آليات المساءلة والشفافية لتوثيق الانتهاكات وربطها بالسياسات الوطنية والدولية.

وفي هذا الاطار طورت الوزارة ايضا آليات رصد ومتابعة منها المرصد الوطني للعنف والذي من المتوقع اطلاقه في الربع الاول من 2026، والذي يعزز انشاءه جمع البيانات الدقيقة والمحدثة للنساء اللاتي يتعرضن لانتهاكات الاحتلال ،الى جانب تفعيل نظام التحويل الوطني، ولجنة تنفيذ القرار 1325 بما يضمن تعزيز وتوحيد الجهود الوطنية لحماية النساء من الانتهاكات.

وعلى المستوى الدولي، تدعم الوزارة جهود المناصرة والمساءلة من خلال توثيق الانتهاكات ورصدها وربطها بالأطر القانونية الدولية ، حيث تشارك في تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن والأمم المتحدة حول تقدم تنفيذ 1325، مثل التقرير الطوعي و التقارير الخاصة بالمرأة والسلام والأمن.

تعمل وزارة شؤون المرأة وشركائها على ما يلي :-

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن 1325، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي L.28 بشأن وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها، وبالاسترشاد بما ورد في تقرير WDO حول الآثار المتعددة الأبعاد للنزاعات على النساء.

أولاً: على مستوى الحماية والوقاية

1. إدماج منظور النوع الاجتماعي بصورة إلزامية في جميع خطط الطوارئ الوطنية وخطط الإغاثة وإعادة الإعمار، بما يضمن:
   - ✓ الوصول الآمن وغير التمييزي للنساء إلى السكن والخدمات الصحية والغذاء والمياه.
   - ✓ مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل، ومعيلات الأسر، والنازحات، والأسيرات المحررات.
2. إنشاء آلية إنذار مبكر وطنية مرتبطة بالمرصد الوطني للعنف لرصد:
   - ✓ تصاعد انتهاكات الهدم والتهجير في مناطق "ج."
   - ✓ اعتداءات المستوطنين وتأثيرها المباشر على أمن النساء الاقتصادي والاجتماعي.
   - ✓ حالات العنف الجنسي وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز.

ثانياً: على مستوى الرصد والتوثيق والمساءلة

1. توثيق الانتهاكات الواقعة على النساء وفق معايير القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات جنيف، بما يضمن:
   - ✓ قابلية استخدام البيانات أمام الآليات الدولية.
   - ✓ الربط بين التوثيق الوطني وجهود المناصرة الدولية.
2. تفعيل آليات الإحالة القانونية الوطنية وربطها بالتقارير المقدمة إلى:
   - مجلس الأمن

- ✓ مجلس حقوق الإنسان
- ✓ الهيئات الأممية المختصة بأجندة المرأة والسلام والأمن

ثالثاً: على مستوى المشاركة وصنع القرار

1. ضمان تمثيل النساء، خاصة من المناطق المتضررة، في لجان التخطيط لإعادة الإعمار والتعافي، بما يعكس مبدأ المشاركة الفاعلة المنصوص عليه في القرار 1325.
2. دعم القيادات النسوية المحلية وتعزيز قدراتهن في مجالات:
   - ✓ التوثيق الحقوقي
   - ✓ المناصرة الدولية
   - ✓ المشاركة في عمليات السلام والتعافي

رابعاً: على مستوى التعافي والتمكين الاقتصادي

استناداً إلى ما أظهره تقرير WDO من أن النساء في سياقات النزاع يتحملن أعباء اقتصادية مضاعفة، فإن التمكين الاقتصادي يجب أن يكون جزءاً من منظومة الحماية.

1. توجيه برامج التعافي الاقتصادي نحو:
   - الأرامل ومعيلات الأسر في قطاع غزة.
   - النساء المتضررات من الهدم والمصادرة في الضفة الغربية.
2. تصميم برامج دعم سبل العيش التي تدمج:
   - الحماية الاجتماعية
   - الدعم النفسي والاجتماعي
   - الوصول إلى التمويل الصغير الآمن
3. ربط برامج التمكين الاقتصادي بمحاور الخطة الوطنية الثالثة (2026–2028) لضمان الانتقال من الاستجابة الإغاثية إلى التعافي المستدام.

خامساً: على المستوى الدولي

1. دعوة المجتمع الدولي إلى:

- ضمان التنفيذ العملي والفعلي لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي L.28 بشأن وضع المرأة الفلسطينية ومساعدتها، من خلال ترجمة الالتزامات الواردة فيه إلى إجراءات حماية ملموسة ودعم مباشر للنساء المتضررات من الاحتلال والنزاع.
- توفير الدعم الفني والمالي لتعزيز منظومة الحماية الوطنية، وتطوير آليات الرصد والتوثيق، ودعم المرصد الوطني للعنف، بما يضمن جمع بيانات دقيقة وقابلة للاستخدام أمام الآليات الدولية ذات الصلة.
- الضغط الجاد والممنهج لوقف سياسات الضم الزاحف، ومصادرة الأراضي تحت مسمى "أراضي دولة"، والسيطرة على مناطق "ج"، باعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي وتقويضاً لحقوق النساء في الأرض والسكن وسبل العيش.
- ابتعاث بعثات ولجان تقصي حقائق دولية مستقلة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة والضفة الغربية، للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق النساء والفتيات، وضمان توثيقها وفق المعايير الدولية، ورفع توصيات ملزمة إلى الهيئات المختصة.

2. التأكيد على ضرورة تفعيل آليات المحاسبة الدولية وعدم الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بـ:

- العنف الجنسي وسوء المعاملة والإهانات الجسدية والنفسية بحق النساء والفتيات، بما في ذلك داخل أماكن الاحتجاز.
- الانتهاكات المرتكبة بحق الأسيرات الفلسطينيات، وضمان إخضاعها لتحقيقات دولية مستقلة وشفافة.
- سياسات التهجير القسري، والهدم واسع النطاق، ومصادرة الأراضي، باعتبارها ممارسات قد ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف.
- ضمان إحالة نتائج التحقيقات إلى الآليات القضائية الدولية ذات الاختصاص، وتعزيز دور المؤسسات الأممية المختصة بأجندة المرأة والسلام والأمن في متابعة هذه الملفات.